

88728 - متى يجب الإنصات لتلاوة القرآن ؟

السؤال

ما هو حكم إذا كنا جالسين في مجلس كبير يقرأ فيه القرآن ، وكنت أنا ورفيق لي منفصلين بحوار آخر عن الموجودين . إذا كنا في سيارة أو حافلة والسائق يستمع إلى القرآن أو يقرؤه ولم نكن مشاركين له فيما يقرأ . إذا كنا في غرفة ما ، و يوجد من يصلي جهراً ، أو يقرأ القرآن جهراً . أو أي حالة أخرى في مكان يقرأ القرآن فيه ولم نكن نرغب أو نشارك فيما يقرأ ، فهل يجب علينا أن ننصت حتى يفرغ القارئ ، و تنطبق علينا الآية الكريمة ؟

الإجابة المفصلة

اختلف العلماء في حكم الإنصات لقراءة القرآن خارج الصلاة ، على قولين :

القول الأول : الوجوب ، وهو مذهب الأحناف ، وبعضهم جعله وجوباً عينياً ، وآخرون قالوا وجوب كفائي ، واستدلوا بعموم قوله سبحانه وتعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) الأعراف/204 جاء في "الموسوعة الفقهية" (4/86) :

" الاستماع إلى تلاوة القرآن الكريم حين يقرأ خارج الصلاة واجب إن لم يكن هناك عذر مشروع لترك الاستماع . وقد اختلف الحنفية في هذا الوجوب ، هل هو وجوب عينى ، أو وجوب كفائي ؟ قال ابن عابدين : الأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية ، لأنه لإقامة حقه ، بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيع ، وذلك يحصل بإنصات البعض ، كما في رد السلام .

ونقل الحموي عن أستاذه قاضي القضاة يحيى الشهير بمنقاري زاده : أن له رسالة حقق فيها أن سماع القرآن فرض عين .

نعم إن قوله تعالى في سورة الأعراف (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) قد نزلت لنسخ جواز الكلام أثناء الصلاة ، إلا أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، ولفظها يعم قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها " انتهى .

القول الثاني : الاستحباب والندب ، وحملوا الآية التي في سورة الأعراف في حال الصلاة فقط ، أما في غير الصلاة فالأمر على الندب والاستحباب ، وهذا قول جماهير أهل العلم .

يقول ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (2/372) :

" وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قوله : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) الأعراف/204 : يعني في الصلاة المفروضة . وكذا روي عن عبد الله بن المغفل . وقال ابن جرير : حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : رأيت عبيد بن عمير وعطاء بن

أبي رباح يتحدثان والقاص يقص فقلت : ألا تستمعان إلى الذكر وتستوجبان الموعود ؟ قال : فنظرا إلي ثم أقبلا على حديثهما . قال : فأعدت ، فنظرا إلي وأقبلا على حديثهما . قال : فأعدت الثالثة ، قال : فنظرا إلي فقالا : إنما ذلك في الصلاة (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) الأعراف/204

وكذا رواه غير واحد عن مجاهد وقال عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : لا بأس إذا قرأ الرجل في غير الصلاة أن يتكلم .

وكذا قال سعيد بن جبير والضحاك وإبراهيم النخعي وقتادة والشعبي والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : أن المراد بذلك في الصلاة .

وهذا اختيار ابن جرير : أن المراد من ذلك الإنصات في الصلاة وفي الخطبة كما جاء في الأحاديث من الأمر بالإنصات خلف الإمام وحال الخطبة " انتهى .

ويظهر أن هذا القول هو القول الراجح ، لأن الوجوب يلزمه دليل صريح ، وإلا ألزمتنا الناس بما فيه مشقة ظاهرة من غير دليل .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في "لقاءات الباب المفتوح" (لقاء رقم/197، سؤال رقم/26) :
كان مجموعة في السيارة يمشون ، وشغل أحدهم شريط قرآن ، فهل يجب على الجميع استماع هذا الشريط ، وهل يأثم من يتكلم والشريط شغال ؟
فكان الجواب :

قال الإمام أحمد رحمه الله في هذه الآية : هذا في الصلاة . وقال : أجمعوا على أن ذلك في الصلاة . وعلى هذا فلو كنت بجوار شخص يقرأ القرآن ويجهر به ، وأنا أسبح وأهلل - ذكر خاص - فإنه لا يلزمي أن أستمع له ، وإنما ذلك في الصلاة فقط .

ولكني أقول للأخ الذي شغل المسجل : لا تشغل والناس غافلون ؛ لأن هذا أدنى ما نقول فيه أنه يشبه من قال الله فيهم : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ) فصلت/26 ، فإذا رأيت إخوانك لا يريدون الاستماع ، إنما هم مشغولون بالحديث بينهم ، فلا تشغل المسجل ، وإذا كنت تشتاق لهذا فهناك سماعة صغيرة أدخلها في أذنك ، ويجعل الصوت له وحده " انتهى .

وجاء في "المنتقى من فتاوى الفوزان" (3/سؤال رقم 437)

" أقضي بعض الأوقات الساعات الطوال في المطبخ ، وذلك لإعداد الطعام لزوجي ، وحرصاً مني على الاستفادة من وقتي ؛ فإنني أستمع إلى القرآن الكريم ، سواء كان من الإذاعة ، أو من المسجل ؛ فهل عملي هذا صحيح أم أنه لا ينبغي لي فعل ذلك ؛ لأن الله تعالى يقول :

(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ؟

الجواب : لا بأس باستماع القرآن الكريم من المذياع أو من المسجل والإنسان يشغل ، ولا يتعارض هذا مع قوله : (

فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) ؛ لأن الإنصات مطلوب حسب الإمكان ، والذي يشتغل ينصت للقرآن حسب استطاعته " انتهى .

واختيار القول بالاستحباب لا يعني التساهل وتعمد التغافل عن الإنصات لكلام الله سبحانه وتعالى حين يتلى ، فالحرص على الإنصات لا بد أن يكون أصلاً ثابتاً في حياة المسلم ، ولا ينصرف عنه إلا لشغل أو حاجة . يقول النووي في "التبيان في آداب حملة القرآن" (92) :
" ومما يُعْتَنَى به ويتأكد الأمر به : احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئيين مجتمعين ، فمن ذلك : اجتناب الضحك واللغو والحديث في خلال القراءة ، إلا كلاماً يضطر إليه ، وليمثل قول الله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) وليقتد بما رواه ابن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان إذا قُرئ القرآن لا يتكلم حتى يُفْرَغَ منه) " انتهى .
ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "لقاءات الباب المفتوح" (لقاء رقم/146، سؤال رقم 9):
" ليس من الآداب أن يتلى كتاب الله ولو بواسطة الشريط وأنت متغافل عنه " انتهى .
والله أعلم .